

Distr.  
GENERAL

A/RES/53/163  
25 February 1999

## الجمعية العامة



الدورة الثالثة والخمسون  
البند ١١٠ (ج) من جدول الأعمال

### قرار اتخذته الجمعية العامة

[بناءً على تقرير اللجنة الثالثة (A/53/625/Add.3)]

١٦٣/٥٢ - حالة حقوق الإنسان في البوسنة والهرسك وجمهورية  
كرواتيا وجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا  
والجبل الأسود)

إن الجمعية العامة،

إذ تضع في اعتبارها جميع القرارات ذات الصلة بشأن هذا الموضوع، ولا سيما قرار لجنة حقوق الإنسان ٧٩/١٩٩٨ المؤرخ ٢٢ نيسان/أبريل ١٩٩٨<sup>(١)</sup>، فضلا عن جميع القرارات والبيانات الصادرة عن مجلس الأمن،

وإذ تضع في اعتبارها أيضا قرار الجمعية العامة ١٦٤/٥٣ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨ بشأن حالة حقوق الإنسان في كوسوفو،

وإذ تعيد تأكيد الالتزامات المفروضة على جميع الدول الأعضاء بموجب ميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان<sup>(٢)</sup>، والتزامات الدول الأطراف بموجب العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان<sup>(٣)</sup>، وجميع الصكوك الأخرى لحقوق الإنسان، والتزام الجميع باحترام القانون الإنساني الدولي، بما في ذلك اتفاقيات جنيف المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ المتعلقة بحماية ضحايا الحرب<sup>(٤)</sup>، والبروتوكولان

(١) انظر: الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ١٩٩٨، الملحق رقم ٣ (E/1998/23).

الفصل الثاني، الفرع ألف.

(٢) القرار ٢١٧ ألف (د - ٣).

(٣) القرار ٢٢٠٠ ألف (د - ٢١)، المرفق.

(٤) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٧٥، الأرقام ٩٧٠-٩٧٣.

الإضافيان لعام ١٩٧٧<sup>(٥)</sup>، فضلا عن المبادئ والالتزامات التي تعهدت بها الدول المشاركة في منظمة الأمن والتعاون في أوروبا،

وإذ تعيد أيضا تأكيد السلامة الإقليمية لجميع دول المنطقة، داخل حدودها المعترف بها دوليا،

وإذ تعرب عن تأييدها الكامل للاتفاق الإطاري العام للسلام في البوسنة والهرسك ومرفقاته ("اتفاق السلام" في مجموعه)<sup>(٦)</sup> الذي يقضي، في جملة أمور، بالالتزام الأطراف، أي البوسنة والهرسك وجمهورية كرواتيا وجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود)، باحترام حقوق الإنسان احترامًا كاملاً، وللإتفاق الأساسي المتعلق بمنطقة سلافونيا الشرقية وبارانيا وسيرميوم الغربية ("الاتفاق الأساسي")<sup>(٧)</sup>،

وإذ تعرب عن خيبة أملها لاستمرار وجود ما يدل على حدوث انتهاكات لحقوق الإنسان والحريات الأساسية بدرجات متفاوتة في البوسنة والهرسك وجمهورية كرواتيا وجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود)، ولا سيما عدم تنفيذ جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود) لتوصيات الممثل الشخصي للرئيس الحالي لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا،

وإذ ترحب بجميع الإسهامات المقدمة من مكتب الممثل السامي والأمم المتحدة ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا ومجلس أوروبا وبعثة الرصد التابعة للجماعة الأوروبية والحكومات والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية في المنطقة في عام ١٩٩٨،

١ - تطلب إلى جميع الأطراف في الاتفاق الإطاري العام للسلام في البوسنة والهرسك ومرفقاته ("اتفاق السلام" في مجموعه)<sup>(٦)</sup> والاتفاق الأساسي المتعلق بمنطقة سلافونيا الشرقية وبارانيا وسيرميوم الغربية ("الاتفاق الأساسي")<sup>(٧)</sup> تنفيذ الاتفاقيين تنفيذا تاما ومتواصلا؛

٢ - تؤكد على الدور الحاسم لحقوق الإنسان في التنفيذ الناجح لاتفاق السلام، وتشدّد على الالتزامات التي يفرضها اتفاق السلام على الأطراف والقاضية بأن تضمن لجميع الأشخاص الخاضعين لولاياتها التمتع بأعلى مستوى للقواعد والمعايير الدولية في مجال حقوق الإنسان والحريات الأساسية؛

٣ - تؤكد أيضا ضرورة أن تركز الجهود الدولية في مجال حقوق الإنسان في المنطقة على المسائل الأساسية التالية: انعدام الاحترام الكامل لحقوق الإنسان والحريات الأساسية لجميع الأفراد دون تمييز، وسيادة القانون وإقامة العدل بصورة فعالة على جميع المستويات الحكومية، وحرية وسائط الإعلام

---

(٥) المرجع نفسه، المجلد ١١٢٥، الرقمان ١٧٥١٢ و ١٧٥١٣.

(٦) انظر: الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، السنة الخمسون، ملحق تشرين الأول/أكتوبر وتشيرين

الثاني/نوفمبر وكانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٥، الوثيقة S/1995/999.

(٧) المرجع نفسه، الوثيقة S/1995/951.

واستقلالها، وحرية التعبير، وحرية تكوين الجمعيات، بما في ذلك ما يتعلق بالأحزاب السياسية، وحرية الدين، وحرية التنقل؛

٤ - تؤكد كذلك ضرورة تعزيز الجهود الدولية المبذولة في مجال حقوق الإنسان من أجل تشجيع وإتمام العودة السريعة والطوعية للمشردين واللاجئين بأمان وكرامة؛

٥ - تطلب الإنهاء الفوري للاحتجاز غير المشروع و/أو المستتر من جانب جميع الأطراف، ولا سيما جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود)، وتطلب إلى المقرر الخاص للجنة حقوق الإنسان المعني بحالة حقوق الإنسان في البوسنة والهرسك وجمهورية كرواتيا وجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود) أن يحقق في شتى الادعاءات التي تشير إلى وجود عمليات احتجاز خفية؛

٦ - تهيب بجميع الأطراف والدول في المنطقة أن تكفل أن يكون تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها ووجود مؤسسات ديمقراطية فعالة تؤدي عملها على الوجه الصحيح عناصر أساسية في الهياكل المدنية الجديدة، على النحو الذي أعيد تأكيده في اجتماعات الهيئة التوجيهية لمجلس تحقيق السلام وفي مؤتمر تحقيق السلام؛

٧ - تهيب بإلحاح بجميع الدول وجميع الأطراف في اتفاق السلام التي لم تفِ بالتزاماتها بالتعاون الكامل مع المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١، وفق ما طلب في قرار مجلس الأمن ٨٢٧ (١٩٩٣) المؤرخ ٢٥ أيار/مايو ١٩٩٣ وفي جميع القرارات اللاحقة ذات الصلة، أن تفي بهذه الالتزامات، بما في ذلك ما يتعلق منها بتسليم الأشخاص الذين أصدرت المحكمة الدولية قرارات اتهام بحقهم، وتحت جميع الدول على التعاون الكامل مع المحكمة وأجهزتها، بما في ذلك ما يتعلق بالتزام الدول بتلبية طلبات تقديم المساعدة أو الامتثال للأوامر الصادرة عن إحدى غرف المحاكمة، عن طريق المساعدة في كفالة إحصار الأشخاص الذين أصدرت المحكمة قرارات اتهام بحقهم للمثول أمامها كي تحاكمهم، وتحت الأمين العام على دعم المحكمة بأقصى قدر ممكن؛

٨ - تدين بقوة استمرار رفض السلطات في جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود) فضلا عن المسؤولين في جمهورية صربسكا الوفاء بالتزامهم بإلقاء القبض على الأشخاص الذين صدرت بحقهم قرارات اتهام والمعروف أمر وجودهم في أراضيها أو في أراض خاضعة لسيطرتها، وبنقل هؤلاء الأشخاص إلى المحكمة الدولية ليتم احتجازهم فيها، وهم، من جملة آخرين، رادوفان كارادزيتش، وراتكو ملاديتش، وميلان مارتيتش، وميلي مركشيتش، وميروسلاف راديتش، وفيسيلين سليفانتشانيين، وتحت جميع الأطراف في اتفاق السلام على الوفاء التام بالتزاماتها وتكثيف جهودها في هذا الصدد؛

٩ - ترحب بأنه قد تم تقديم أربعة وثلاثين شخصا أصدرت المحكمة الدولية قرارات اتهام بحقهم إلى العدالة؛

١٠ - تهيب بجميع الأطراف في اتفاق السلام أن تتخذ خطوات فورية لتحديد هوية ومكان ومصير المفقودين، في أماكن شتى منها أماكن بالقرب من بوغوينو وسريبرينيتسا وزيبا وبرييدور وسانسكي موست وفوكوفار، بما في ذلك عن طريق التعاون الوثيق مع الأمم المتحدة فضلا عن المنظمات الإنسانية والخبراء المستقلين، وتؤكد أهمية التنسيق في هذا المجال؛

#### أولا - البوسنة والهرسك

١١ - ترحب بالانتخابات الحرة والنزيهة التي جرت في يومي ١٢ و ١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨ وبزيادة التعددية السياسية وحرية التعبير عن طريق مشاركة جميع الفئات والأفراد، مما يشكل خطوة أخرى نحو إرساء الديمقراطية في البوسنة والهرسك؛

١٢ - ترحب أيضا بالتقدم المحرز في بعض مناطق البوسنة والهرسك نحو تنفيذ اتفاق السلام وتحسين احترام حقوق الإنسان، الأمر الذي تدل عليه الأعمال الهامة التي قام بها مكتب أمين مظالم الاتحاد، واعتقال أشخاص أصدرت المحكمة الدولية بحقهم قرارات اتهام، وقيام أشخاص صدرت بحقهم قرارات اتهام بتسليم أنفسهم بصورة طوعية، وتحسن حرية التنقل في بعض المناطق، وإنشاء أربع عشرة "مدينة مفتوحة"، وإعادة تشكيل الشرطة وتدريب أفرادها على مراعاة حقوق الإنسان في البوسنة والهرسك، بما في ذلك في بعض مناطق جمهورية صربسكا، وزيادة التعاون مع قوة الشرطة الدولية، والجهود المبذولة من أجل قيام وسائل إعلام حرة ومستقلة والتقدم المحرز في دعم تحقيق هذا الهدف؛

١٣ - تعرب عن قلقها الشديد إزاء الانتهاكات المستمرة لحقوق الإنسان في البوسنة والهرسك والتأخر في التنفيذ الكامل لأحكام اتفاق السلام المتعلقة بحقوق الإنسان، وخاصة التأخر في مواءمة التشريعات مع أحكام حقوق الإنسان المنصوص عليها في الدستور الوطني للبلد، وفي تنفيذ تلك التشريعات؛

١٤ - تحث سلطات البوسنة والهرسك، ولا سيما سلطات جمهورية صربسكا، على أن تكفل لجميع المؤسسات والمنظمات المعنية بتنفيذ هذا القرار، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية، الوصول إلى أراضيها بالكامل وبحرية، وأن تكفل حماية تلك المنظمات، ولا سيما المنظمات التي تقدم المساعدة الإنسانية؛

١٥ - تهيب باللجنة المعنية بحقوق الإنسان في البوسنة والهرسك ("اللجنة") تكثيف أنشطتها المتعلقة بما يُزعم أو يبدو من حالات التمييز أو انتهاكات حقوق الإنسان أيا كان نوعها؛

١٦ - تهيب بجميع السلطات في البوسنة والهرسك أن تتعاون تعاوننا كاملا مع اللجنة، وتهيب بجمهورية صربسكا على وجه التحديد أن تزيد تعاونها مع اللجنة؛

١٧ - تدين بأقوى العبارات تواطؤ الحكومات المحلية في ممارسة العنف ضد اللاجئين والمشردين داخليا المنتمين إلى الأقليات أثناء عودتهم إلى ديارهم، وتدمير منازلهم، بما في ذلك التخويف والقيام بجميع

الأعمال التي تستهدف التشجيع على عدم العودة الطوعية للاجئين والمشردين داخليا، وتطلب أن يتم فورا إلقاء القبض على المسؤولين عن هذه الأعمال وتقديمهم إلى العدالة؛

١٨ - تحث جميع الأطراف في البوسنة والهرسك على أن تهيئ فورا الظروف المناسبة للعودة الطوعية للاجئين والمشردين داخليا إلى ديارهم آمنين وموئلي الكرامة، مع إيلاء اهتمام متساو للأقليات، وأن تقوم على وجه السرعة في البوسنة والهرسك بإقرار التشريعات اللازمة المتعلقة بحقوق الملكية، وأن تعمل على التنفيذ الكامل والسريع للتشريعات الجديدة للمنظمة للملكية والإسكان التي جرى سنها في جمهورية صربسكا في نيسان/أبريل ١٩٩٨، وأن تتعاون مع لجنة المطالبات العقارية للمشردين وأن تدعم أعمالها من أجل حسم المطالبات العقارية المتبقية، وأن تنهي الممارسات التمييزية القائمة على أسس عرقية أو سياسية؛

١٩ - تهيب بسلطات كلا الكيانين التعاون على نحو وثيق مع مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين في المسائل المتعلقة بعودة اللاجئين وكفالة وفاء السلطات والجماعات المحلية بالالتزامات التي يرضها اتفاق السلام؛

٢٠ - تطلب أن يجري دون إبطاء إنشاء مؤسسات لحماية حقوق الإنسان في جمهورية صربسكا، وبخاصة أمين للمظالم في مجال حقوق الإنسان؛

٢١ - تكرر تأكيد دعوتها إلى تقديم مقترفي الاغتصاب إلى العدالة، ولا سيما في الحالات يكون قد جرى فيها استخدامه كسلاح للحرب، وإلى تقديم المساعدة والحماية الكافيتين لضحايا الاغتصاب وشهوده؛

#### ثانيا - جمهورية كرواتيا

٢٢ - ترحب بالانتهاء الناجح لعمليات إدارة الأمم المتحدة الانتقالية لسلافونيا الشرقية وبارانيا وسيرميوم الغربية وفريق دعم الشرطة المدنية التابعة للأمم المتحدة، بعد أن اضطلعت كلتا البعثتين بدور مهم في استعادة السلام والاستقرار في سلافونيا الشرقية، وتشيد بالانتقال السلس والمنظم لمسؤوليات الرصد من الأمم المتحدة إلى منظمة الأمن والتعاون في أوروبا في ١٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨، وترحب بتعاون جمهورية كرواتيا في إنجاز عمليات هاتين البعثتين، وتتطلع إلى قيام منظمة الأمن والتعاون في أوروبا وحكومة جمهورية كرواتيا بمواصلة العمل الرائع الذي قامت به الأمم المتحدة في سلافونيا الشرقية؛

٢٣ - ترحب أيضا ببرنامج عودة وإقامة المشردين واللاجئين والأشخاص المنفيين الذي أنشئ في ٢٦ حزيران/يونيه ١٩٩٨ في جمهورية كرواتيا<sup>(٨)</sup>، فضلا عن الخطوات التي اتخذت بعد ذلك، وتطلب تنفيذ البرنامج تنفيذا كاملا ودون تمييز وفي وقت مبكر؛

٢٤ - تحث جمهورية كرواتيا على أن تنفذ تنفيذا كاملا برنامجها لاستعادة الثقة والإسراع بالعودة وتطبيع الأحوال المعيشية في المناطق المتأثرة بالحرب في جمهورية كرواتيا، وبرنامجها لإعادة اللاجئين، وذلك بالتعاون مع مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين، وتطالب باتخاذ جمهورية كرواتيا خطوات فورية لتيسير العودة الطوعية المبكرة لجميع اللاجئين والمشردين بأمان وكرامة، بما في ذلك عودة المنتمين إلى الأقليات، إلى ديارهم في جميع المناطق، واستخدام جميع الوسائل المتاحة لضمان سلامتهم وعدم المساس بحقوق الإنسان الخاصة بهم، وتسوية المسائل المتعلقة بحقوق الملكية، في إطار سيادة القانون وبما يتماشى مع المعايير الدولية، وبذل جهود متواصلة لإتاحة إمكانية الاستفادة على قدم المساواة من المساعدة المقدمة في مجالي إعادة التأهيل الاجتماعي وتعمير المساكن، بصرف النظر عن الأصل العرقي، ومواصلة السماح للمنظمات الإنسانية بالوصول إلى هؤلاء السكان، ومواصلة تعاونها مع مراقبي الشرطة المدنية الذين يعملون في كرواتيا بتكليف من منظمة الأمن والتعاون في أوروبا؛

٢٥ - تهيب بحكومة جمهورية كرواتيا بذل جهود إضافية للالتزام بالمبادئ الديمقراطية ومواصلة جهودها للوصول إلى أعلى مستوى للامثال للقواعد والمعايير الدولية لحقوق الإنسان والحريات الأساسية، ولا سيما فيما يتعلق بتعزيز استقلال جهازها القضائي، وبحرية تكوين الجمعيات والتجمع، وبتشجيع وجود وسائل إعلام حرة ومستقلة وحماية هذه الوسائل، وذلك عن طريق سبل منها على وجه الخصوص كفالة التمتع بكامل حرية التعبير باستخدام وسائل الإعلام بجميع أشكالها وكفالة الوصول إلى تلك الوسائل، وخاصة من جانب الأحزاب السياسية بمختلف توجهاتها؛

٢٦ - تحيط علما بطلب حكومة جمهورية كرواتيا تزويدها ببرامج للتعاون والمساعدة في المجال التقني وبرد مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان إيجابيا على هذا الطلب، وتطلع إلى أن يكون لهذه البرامج آثار على حالة حقوق الإنسان وسيادة القانون؛

٢٧ - تحث بقوة على قيام جمهورية كرواتيا بالتطبيق المحايد للقانون وعلى الإنفاذ السريع والكامل لجميع أحكام القضاء على جميع المواطنين، بصرف النظر عن العرق أو الديانة أو الانتماء السياسي؛

٢٨ - تذكّر حكومة جمهورية كرواتيا بمسؤوليتها الأساسية عن استعادة الطابع المتعدد الأعراق لكرواتيا، بما في ذلك تعهدها بضمان تمثيل الأقليات القومية، بما في ذلك الصرب، في الحكومة المحلية والإقليمية والوطنية بمختلف مستوياتها؛

---

(٨) المرجع نفسه، السنة الثالثة والخمسون، ملحق نيسان/أبريل وأيار/مايو وحزيران/يونيه ١٩٩٨، الوثيقة S/1998/589، المرفق.

٢٩ - تلاحظ أن أداء الشرطة قد تحسن بصورة ملحوظة منذ بدء ولاية فريق دعم الشرطة المدنية وأن الحكومة قد اتخذت خطوات لكفالة استمرار هذا التحسن؛

٣٠ - تهيب بالسلطات الكرواتية أن تمنع مضايقة المشردين من الصرب والأقليات الأخرى وغيرهم ونهب ممتلكاتهم والاعتداء عليهم بدنيا، وأن تسرع بإلقاء القبض على مقترفي الأعمال التي تستهدف منع عودة الكرواتيين الصرب أو غيرهم إلى ديارهم، وعلى من يحرضون على اقتراف هذه الأعمال، وأن تقوم على وجه الخصوص بالتصدي على الفور لأي ادعاءات باشتراك أفراد من الشرطة الكرواتية أو من العسكريين، سواء أثناء الخدمة أو خارجها، وذلك عن طريق اتخاذ الإجراءات التأديبية المناسبة، وتهيب بحكومة جمهورية كرواتيا أن تكفل تطبيق قانون العفو تطبيقا خاليا من التمييز، وأن تعزز التدابير الرامية إلى إنهاء جميع أشكال التمييز التي تقوم بها السلطات الكرواتية في مجالات حقوق الملكية والعمل والتعليم والمعاشات التقاعدية والرعاية الصحية وغيرها؛

#### ثالثا - جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود)

٣١ - تهيب بسلطات جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود) إنهاء جميع أشكال التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة للأشخاص المحتجزين، على النحو الوارد في تقرير المقرر الخاص للجنة حقوق الإنسان المعني بحالة حقوق الإنسان في البوسنة والهرسك وجمهورية كرواتيا وجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود)<sup>(٩)</sup>، وتقديم المسؤولين عن ذلك إلى العدالة؛

٣٢ - تحث بقوة حكومة جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود) على إضفاء الطابع المؤسسي على المعايير الديمقراطية، ولا سيما فيما يتعلق باحترام مبدأ الانتخابات الحرة والنزيهة، وسيادة القانون، وإقامة العدل، وتشجيع قيام وسائل إعلام حرة ومستقلة، والاحترام الكامل لحقوق الإنسان والحريات الأساسية، وتهيب بسلطات جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود) أن تقوم على وجه التحديد بإلغاء القوانين القمعية المفروضة على الجامعات ووسائل الإعلام؛

٣٣ - تطالب بأن تقوم حكومة جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود) على الفور بوقف جميع أشكال المضايقة والعرقلة التي يتعرض لها الصحفيون، أيا كان أصلهم العرقي أو منشأهم القومي وفي أي مكان داخل جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود) قد يمارسون فيه مهنتهم، وإلغاء القوانين القمعية المفروضة على الجامعات ووسائل الإعلام والتي تقمع جميع الآراء المعارضة أو التعبير عن الآراء المستقلة بجميع أشكاله، وأن تقوم، بالتوازي مع ذلك، باحترام الحق في حرية الكلام؛

---

(٩) انظر A/53/322 و Add.1.

٣٤ - تحث جميع الأحزاب والفئات والأفراد في جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود) على التصرف على النحو الذي يحترم حقوق الإنسان احتراماً كاملاً، والامتناع عن جميع أعمال العنف، والتصرف بالصورة التي تحترم حقوق وكرامة جميع الأشخاص المنتمين إلى أقليات؛

٣٥ - تحث بقوة سلطات جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود) على أن تقدم فوراً إلى العدالة أي أشخاص، وخاصة إذا كانوا من موظفيها، يكونون قد ارتكبوا أو أذنوا بارتكاب تجاوزات لحقوق الإنسان ضد السكان المدنيين، بما في ذلك عمليات الإعدام بإجراءات موجزة، والاعتداءات العشوائية على المدنيين، والتدمير العشوائي للممتلكات، والتهجير القسري الجماعي للمدنيين، وأخذ المدنيين رهائن، والتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، وتذكّر، في هذا السياق، حكومة جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود) بالتزاماتها بالتعاون الكامل مع المحكمة الدولية ومفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان؛

٣٦ - تهيب بحكومة جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود) أن تلغي جميع التشريعات المنطوية على تمييز وأن تطبق جميع التشريعات الأخرى دون تمييز ضد أية فئة عرقية أو قومية أو دينية أو لغوية، وأن تكفل إجراء تحقيقات سريعة ومتواصلة في أعمال التمييز والعنف المرتكبة بحق اللاجئين والمشردين داخلياً، وأن تضمن اعتقال ومعاينة الأشخاص المسؤولين عن أعمال التمييز والعنف؛

٣٧ - تهيب أيضاً بحكومة جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود) أن تحترم حقوق جميع الأشخاص المنتمين إلى أقليات، ولا سيما في سانديك وفويغودينا، والأشخاص المنتمين إلى الأقلية البلغارية، وتؤيد العودة غير المشروطة للبعثات الطويلة الأجل التابعة لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا، على النحو الذي طلبه مجلس الأمن في قراره ٨٥٥ (١٩٩٣) المؤرخ ٩ آب/أغسطس ١٩٩٣ و ١١٦٠ (١٩٩٨) المؤرخ ٣١ آذار/ مارس ١٩٩٨؛

٣٨ - تهيب كذلك بحكومة جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود) احترام العملية الديمقراطية واتخاذ إجراءات فورية للتمكين من إقامة حكم ذاتي ديمقراطي حقيقي في كوسوفو، عن طريق تسوية سياسية يجري التفاوض عليها مع ممثلي الطائفة الألبانية الأصل، وإلغاء جميع القيود المفروضة على حرية التعبير والتجمع، وكفالة تمتع جميع سكان المنطقة بما يضمن لهم المعاملة والحماية على قدم المساواة، بصرف النظر عن الانتماء العرقي، وتهيب بجميع الأفراد أو الفئات في كوسوفو حل الأزمة بالوسائل السلمية؛

٣٩ - تطالب بأن تتخذ حكومة جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود) خطوات فورية لإتاحة عودة المشردين داخلياً بأمان وكرامة، ولتهيئة الظروف الملائمة لعودتهم؛



٤٠ - تهيب بسلطات جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود) أن تتعاون تعاوناً كاملاً مع مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين وغيرها من المنظمات الإنسانية للتخفيف من معاناة اللاجئين والمشردين داخليا وللمساعدة في عودتهم إلى ديارهم دون عوائق؛

٤١ - تحيط علماً بتقرير المقرر الخاص<sup>(٩)</sup>، الذي جرى فيه الإعراب عن القلق إزاء استمرار خطورة حالة حقوق الإنسان في كوسوفو، فضلاً عن تقرير الأمين العام عن حالة حقوق الإنسان في كوسوفو<sup>(١٠)</sup>، وتلاحظ في الوقت ذاته أن جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود) تسمح بدخول المتحقيقين الدوليين كوسوفو؛

٤٢ - ترحب بإنشاء مكتب فرعي لمفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان في بريستينا في سياق عملية الأمم المتحدة الميدانية في يوغوسلافيا السابقة؛

٤٣ - تهيب بالدول أن تنظر في تقديم تبرعات إضافية لتلبية احتياجات حقوق الإنسان الملحة والاحتياجات الإنسانية العاجلة في المنطقة، وتشدد على ضرورة استمرار تنسيق المبادرات والبرامج بين الدول والمنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية، تفادياً للازدواجية والتداخل وتعارض الأهداف المنشودة؛

٤٤ - تقرر مواصلة نظرها في هذه المسألة في دورتها الرابعة والخمسين في إطار البند المعنون "مسائل حقوق الإنسان".

الجلسة العامة ٨٥

٩ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٨